

الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية على مستوى الجماعات الأقلية في الجزائر Participatory democracy as a mechanism for development at the level of regional groups in Algeria

الدكتور حموي محمد، أستاذ محاضر-أ.-(*)



tasfaout01@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/06/02

تاريخ المراجعة: 2019/05/28

تاريخ الإيداع: 2018/09/14

المشخص:

لم يعد الشأن العام المحلي حكرا على المؤسسات السياسية والمنتخبة، بمقتضى التعديل الدستوري 2016 بل أصبح المجتمع المدني بمقتضاه يضطلع بدور كبير في هذا المجال، حيث تضمن هذا الدستور مساهمة المواطنين والجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة، وكذا في تفعيلها وتقييمها وعلى هذه المؤسسات و السلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط و كيفيات يحددها القانون.

إن هذه الأهمية المتزايدة للمجتمع المدني تعززت بفعل جملة من العوامل الخارجية والداخلية، التي أصبح تبوئ الجمعيات مكانة متميزة في التنمية المحلية والوطنية، والتي فرضت الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية خصوصا مع ظهور أزمة الديمقراطية في بعدها التمثيلي.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، التشاركية، التمثيلية، الجمعيات، البلدية، التنمية، المنتخبة، المواطن

Summary:

Local public affairs are no longer the exclusive domain of the political and elected institutions, in accordance with the constitutional amendment 2016, and civil society has become a major role in this field. This constitution guarantees the participation of citizens and associations interested in issues of public affairs within the framework of participatory democracy. Elected institutions, as well as in their activation and evaluation. These institutions and authorities shall organize such participation according to the terms and conditions specified by law.

This growing importance of civil society has been reinforced by a number of external and internal factors, which have become an integral part of local and national development. The transition from representative democracy to participative democracy, especially with the emergence of the democratic crisis in its representative dimension,

Keywords: democracy, participatory, representative, associations, municipal, development, elected, citizenship

(*) المؤلف المراسل.



مقدمة:

تعد الديمقراطية قديمة جدا وأهم ما وصلنا من الفكر والممارسة الديمقراطية هي الديمقراطية اليونانية لتطور بعد ذلك عبر التفكير والممارسة عبر تطور الحضارات المختلفة للشعوب والأمم، لتتنوع أشكالها بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية نصف المباشرة والديمقراطية التمثيلية وصولا إلى الديمقراطية التشاركية، والأخرية تعتبر من أهم نتائج التفكير والممارسة الديمقراطية الحديثة والمعاصرة التي تتناولها مراكز التفكير والبحث وكذا غاية ما تطمح إلى تطبيقه وممارسته التنظيمات والشعوب¹، من أجل تصحيح نقائص الديمقراطية التمثيلية وإيجاد الحلول لخلاف القضايا الاجتماعية والتنمية، من خلال الإشراك الفعلي ومشاركة مختلف الفاعلين والمتدخلين بشكل دائم ومستمر، على رأسهم المجتمع المدني والمواطنين.

ومن المظاهر المؤسساتية للديمقراطية التشاركية حرية التأسيس والممارسة لجمعيات المجتمع المدني في احترام تام لاختيار الديمقراطي² ولا يمكن حلها إلا بمقتضى حكم قضائي، وتساهم في إعداد القرارات والمشاريع إذا كانت تهتم بالشأن العام.

يقوم النظام الدستوري الجزائري على أساس فصل السلطات وتعاونها والديمقراطية التشاركية، وتعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعليم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ومن أهم المواد التي كرست الديمقراطية التشاركية بكل تجلياتها في الجزائر المادة 15 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري حيث نصت المادة على " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية .

المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"

كما أن المجالس الشعبية المحلية من واجبها وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها وهذا ما شار إليه الباب الثالث من قانون البلدية والمعنون تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

ونظرا للارتباط الوطيد بين المواطنات والمواطنين بالمرافق العمومية فمن الواجب تنظيمها على أساس المساواة بينهم في الوصول إليها والإنصاف والاستمرارية، وبناؤها على معايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والقيم الديمقراطية، ويجب أن يكون العمل داخل هذه المرافق مبنيا على احترام القانون والحياد والشفافية والتزاهة والمصلحة العامة.

¹- سليمان التجريبي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية - محاولة البحث في المفهوم ، مجلة العلوم القانونية عدد خاص بالأدوار الدستورية للمجتمع المدني في المغرب - التجليات الوظائف - البناء الديمقراطي، مجلة علمية محكمة، العدد الثالث، جوان 2015، ص 177.

²- نفس المرجع، ص 171.



انطلاقاً مما سبق نستنتج أن التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المدنية والتشاركية واجب دستوري وأي انحراف على هذه المنهجية يعتبر غير دستوري. من خلال هذا الموضوع نحاول الإجابة على الأشكالية التالية فيما تمثل الآليات مشاركة المواطن في التنمية المحلية على مستوى الجماعات الأقلية ؟

وللإجابة على الأشكالية انتهينا المنهج الوصفي من خلال التعرض بالوصف والتحليل إلى تعريف الديمقراطية التشاركية مع التطرق إلى التاريخي لظهورها والآليات تطبيقها على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر.

المحور الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية التشاركية مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صنع السياسات العمومية وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام³، إنها إذن، شكل جديد لتقاسم وممارسة السلطة المرتكزة على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي.

وتعرف أيضاً بأنها "عرض مؤسسي للمشاركة، موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتنسّق حياته اليومية عبر توسيع ترسانة من الاجراءات العملية"⁴

كما تعرف أيضاً بأنها شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي وهي تشير إلى نموذج سياسي "بديل" يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي⁵، أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى لهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنى بهم بشكل مباشر، وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي المسؤوليات المرتبة على ذلك.

وتعرف أيضاً "مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية. يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دوراً وريانياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة"⁶

³ - الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية ... الأسس والآفاق: ندوة البريلان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، الجزائر: وزارة العلاقة مع البريلان، العدد: 06، 2008، ص 44.

- براج عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الرشاد وتطبيقاتها 6 و7 ابريل 2011، مخبر القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق جامعة السانجا وهران (الجزائر)، 2012، ص 102.

⁴ - يحيى بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم ... في ظل غياب الأحزاب ، العرب الأسبوعي، لندن ، عدد السبت 03/09/2009، ص 06.

⁵ - رشيد لصقر، التدبير التشاركي للشأن المحلي : الجماعات الحضرية والقروية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، 2009-2010، ص 5.

⁶ - صالح زيانى، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد الرابع ابريل 2009، ص 58.



وتستهدف الديمقراطية التشاركية دمقراطية التمثيلية التي ظهرت جلياً بعض عيوبها⁷ وتعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى دوره منحصراً فحسب في الحق في التصويت أو الترشح والولوج إلى المجالس المنتجة محلياً ووطنياً، بل يمتد ليشمل الحق في الأخبار والاستشارة وفي التتبع والتقييم، أي أن تحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة و مباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب، وهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين اللذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن وإشراكه في صنع وإنتاج القرارات وبذلك يصبح دور المواطن هو تتبع وتدبير الشأن المحلي دون وساطة.

تعتمد الديمقراطية التشاركية على دور المواطن المباشر في صنع القرار، بدلاً من الحكومات أو المجالس المنتخبة وتاريخياً انحصرت ممارسة الديمقراطية التشاركية رغم أنها لم تُسمّي دائمًا كذلك، على بعض أوجه النظام القبلي والعشائري التقليدي في مختلف أنحاء العالم، وبعض المدن المستقلة في أوروبا في مرحلة ما بعد العصور الوسطى وأئمتنا القديمة في بعض مراحلها والمؤسسات الحرفية في مراحل ما قبل الاستعمار وبعض المناطق اللاسلطوية في إسبانيا خلال الحرب الأهلية في ثلاثينيات القرن الماضي وبعض الكانتونات في سويسرا.

وفي الفترة المعاصرة استعيدت فكرة الديمقراطية التشاركية على نطاق محدود في بعض المدن الحديثة، كان أولها وأشهرها بورتو الغيري في البرازيل⁸، قبل أن توسع الفكرة وتُمارس في مدن أخرى في أمريكا الجنوبية وأوروبا والصين، وقد استجعت دراسات لهاته التجارب، بما فيها دراسة للبنك الدولي، إنها تؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة وزيادة شعور الناس بدورهم في تقرير مصيرهم.

وليس هناك حتى الآن تجربة لديمقراطية التشاركية على مستوى بلد بأكمله، ولكن هذا لا يمنع من استخلاص العبر من التجارب الموجودة، وخاصة لأنها تبدوا أشد انسجاماً مع روح الثورات العربية من الديمقراطية التمثيلية والحياة الحزبية، وبالنظر إلى وجود كم كبير من النقد المعاصر لمحدودية الديمقراطية التمثيلية⁹ وتراجع حماس الجمهور لها في الدول الديمقراطية العربية.

ويعتمد نظام الديمقراطية التشاركية على كثافة المشاركة الشعبية، وهذا مما يجعلها مناسبة للحالات الثورية والتي تتميز بالتعبئة العامة والوعي السياسي المرتفع والشعور المنتشر بضرورة ممارسة الإنسان لحقه في المشاركة في تقرير مسار المجتمع.

وفي التجارب المعروفة لدينا تُترجم هاته المسائل غالباً إلى قدرة المواطنين على إقرار الميزانية العامة وتحديد المشاريع التي تستحق الإنفاق عليها، ويتلخص دور الحكومة في تنفيذ قرارات المواطنين، ورغم أن مثل هذه القرارات تبدوا بحاجة بعض الأحيان إلى خبرة تقنية لا يملكونها معظم الناس، يمكن لأنظمة الديمقراطية التشاركية استشارة الخبراء تماماً كما تستشيرهم الحكومات، ولكن الفرق في حالة الديمقراطية التشاركية أن السياسات المقررة تصبح

7- براج عبد المجيد، المرجع السابق، ص 104.

8- نفس المرجع ، ص 108.

9- عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، العدد 16 جانفي 2016، ص.76.



مفهوم وواضحة ومتفق عليها بين الجمهور، وتنافي منها سمات الغموض والفوقية والإقصائية، ورغم أن إحدى المعضلات اللوجستية المتعلقة بممارسة الديمقراطية التشاركية هي كيفية تنظيم مشاركة عدد كبير من الناس في نقاشات مستفيضة وقرارات جماعية، تقدم لنا التجارب الموجودة بعض الحلول الخالقة، مثل تصغير حجم المجتمعات الشعبية وزيادة عددها واستعمال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

المحور الثاني: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية.

لم تكن ولادة الديمقراطية التشاركية منعزلة عن الفلسفة الجديدة في تدبير الفعل العمومي والميل إلى إعطاء بعد المحلي مكانة أساسية في هذا التدبير فإذا كانت السياسات العمومية قد ارتكزت منذ الحرب العالمية الثانية على فكرة التدخل الضروري للدولة، فإن الأزمة الاقتصادية وتداعياتها الاجتماعية قد فرضت الانتقال من حكم مركزي تسسيطر فيه الدولة إلى حكم قائم على تعدد واختلاف الفاعلين واعتبار "البعد المحلي" محطة استراتيجية في إعادة هيكلة الفعل والسياسات العمومية.¹⁰

تشير مختلف الدراسات إلى أن الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث يرجع الفضل في بروزها إلى علماء ومفكري الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الستينيات من القرن 20، من أجل معالجة استفحال ظواهر الفقر والتمييز.¹¹

أما في أوروبا الغربية، فكان إبرازها من خلال مؤتمر لاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و9 من مارس 2004، تم التأكيد خلاله على أن الديمقراطية الأوروبية في أزمة: حصيلة يتقاسمها الكل، وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل لهذه الأزمة وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي، ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دماً جديداً لتكميل الديمقراطية التمثيلية وتنمية وترسيخ التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين.¹²

وفي فرنسا تم إقرار مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب الذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي تتجاوز ساكنتها 80000 نسمة، لكن سبقت ذلك تجربة حل النزاعات التي اندلعت حول خطوط القطار الفائق السرعة (TGV) في سنة 1992.¹³

أما تاريخ الديمقراطية التشاركية المتجلية في "الاعتراض الشعبي" و"المبادرة التشريعية أو الاقتراح الشعبي"، وعرف حق الاعتراض الشعبي منذ القدم في العهد الفرعوني في مصر سنة 2026 قبل الميلاد، وفي اليونان كانت تسمى حق مخاطبة السلطات العمومية، كما نص عليها العهد الأعظم "ماكنا كارتا": إنجلترا سنة 1215 إبان حكم الملك

¹⁰- عبد المالك ورد، الفاعل المحلي وسياسة المدينة بالغرب، سلسلة دراسات وابحاث رقم 20 جامعة مولاي اسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس (المغرب)، الطبعة الاولى 2006 ص 14.

¹¹- حمودي محمد، الإدارة المحلية الجزائرية بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، مداخلة غير منشورة أقيمت في الملتقى الوطني العاشر حول تسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتغيرات الدولية والوطنية يومي 09-10 أبريل 2017 بجامعة سعيدة الجزائر، ص 02.

¹²- نفس المرجع، ص 03.

¹³- circulaire du 15 dec 1992 relative à la conduite des grands projets nationaux d'infrastructure, in(ligifranec.gouv.fr)



الاستبدادي جون، ونص عليها الدستور الأمريكي سنة 1776، ويأخذ بها الاتحاد السويسري منذ 1874، أما فرنسا فقد استعملت سنة 1830 وأكدها دستور 2008، وكذلك في ألمانيا والاتحاد الأوروبي، أما الاقتراح الشعبي فتأخذ بها دول كسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا لم يكفل هذا الحق إلا مع الثورة الفرنسية لسنة 1789، ومنذ التعديل الدستوري لسنة 2003 تم الاعتراف بالاقتراح الشعبي على المستوى الجبوي والمحلّي.

تظهر اسباب نشأة الديمقراطية التشاركيّة في عدة مبررات نذكر منها:

- استفحال مظاهر الفقر والتهميش والإقصاء وعجز الديمقراطية التمثيلية عن معالجة كل ذلك لأنها لا توفر الإمكانيّة لذلك، لأن من خلال الديمقراطية التشاركيّة توفر أساليب وآليات الحوار والتشاور والإشراك بشكل دائم ومستمر وغير منقطع مع منظمات المجتمع المدني والمواطنين بشأن كيفية تدبير الشأن العام وصنع القرار الكفيل لمواجهة التحدّيات المطروحة وخاصة على الصعيد المحلي، والحصلة هي خلق نخبة محلية من المواطنين العاديين تكون لها القدرة والقدرة لطرح الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة ولمواجهة النخبة المهيمنة محلياً والمكونة من القوى الضاغطة والفاعلين في الحقل المحلي.
- استنفاد الديمقراطية التمثيلية لإمكانياتها ووقوعها في أعطال وأزمات وعدم قدرتها على مسيرة التطور الحاصل في المجتمع، مما فرض إحلال إمكانيات ومقومات الديمقراطية التشاركيّة مكانها أو لتكاملها لتكون حلّاً لهذه الأزمات ولتضيح بما جديداً بها، وتنمية وترسيخ التعاون والمشاركة مع باقي الشركاء والمتدخلين.
- إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى والتي تواجه معارضة قوية عند تنفيذها واستخلاص الملاحظات الإيجابية والسلبية حول المشروع الكفيلي بتطويره وذلك عبر المشاركة، الحوار، التشاور والإشراك.
- إشراك ومشاركة مختلف الفاعلين وعلى رأسهم المجتمع المدني والمواطنين، وخاصة محلياً في الإعداد والتفعيل والتنفيذ والتقييم والتقويم للسياسات العمومية من أجل إيجاد الحلول لمختلف القضايا الاجتماعية والتنموية.
- فشل التسيير والتدبير الأحادي والمركز من طرف الدولة، مما نتج عنه استفحال مظاهر الفساد المتنوع والمشاكل المتعددة، مما أضطر الدولة التخلّي عن مجموعة من الاختصاصات والمهام ونهج المقاربة التشاركيّة للإشراك الدائم لمختلف الفاعلين وعلى رأسهم المواطنين.



المحور الثالث: الديمقراطية التشاركية كآلية لتعزيز دور المواطن في المشاركة في الشأن المحلي في الجزائر.

نص المؤسس الدستوري على الديمقراطية التشاركية وتبناها بموجب المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اقر تطبيقها على مستوى الجماعات المحلية كما تم استحداث عدة مؤسسات استشارية جديدة في متن التعديل الدستوري اضافة الى التأكيد على المؤسسات السابقة.

وتعتبر الجماعات المحلية المجال الرحب لاستيعاب الديمقراطية التشاركية¹⁴ كما انها مكملة للأليات التمثيلية فأليات المشاركة المباشرة والفعالية بمثابة أدوات إصلاحية في مواجهة ثغرات العملية التمثيلية وهي آليات لا تهدف في الأصل إلى تغيير ميكانيزمات الحكم بل تسعى الأساسية إلى توسيع دائرة المشاركة لأن الديمقراطية التشاركية تقوم على فرضية أن المشاركة السياسية أوسع من المشاركة الانتخابية كما أنها تفسح المجال للمشاركة في الفترات الفاصلة بين الانتخابات بالإضافة إلى أنها لا تبقى مجال المشاركة حكراً على الأحزاب السياسية.

وبحكم التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية أصبحت المجالس المحلية مطالبة بفتح قنوات التواصل والحوارات والنقاش أمام المواطنين وفعالياته المجتمع المدني والقوى الحية قبل اتخاذ القرارات التي تهم برامج التنمية المحلية.

اقر المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 10-11 والولاية 12-07 حيث خص لذلك في قانون البلدية 11-10 ببابا كاملا وهو الباب الثالث المعنى بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية في المواد 11-14-13-12¹⁵، حيث نصت المادة 11 على "تشكل البلدية الاطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري".

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات الهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائل والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"

لذلك المجلس الشعبي البلدي مطالب بعدم العمل في السرية، فال فعل المدني ثروة يجب أن تثمن وتدعى من حيث القدرات والمواكبة والتتابع والمعرفة والتعاون والانفتاح، والتأطير وتسهيل الحق في الحصول على المعلومة وبناء المعلومات وتطوير الكفاءات وتنمية الوسائل التواصلية الحديثة بدون استثناء ولا وصاية، كما ان استشارة المواطنين حول مختلف البرامج التنموية يكرس الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي¹⁶.

ان نص المشرع على امكانية المجلس الشعبي البلدي عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين تكتنفه بعض الخبرابية فلم يكن المشرع حازما في الامر واقر الامكانية وجعلها اختيارية بيد المجلس، عوض جعل عرض النشاط امام المواطنين اجباري، حيث يثبت الواقع المعاش ان رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يقومون بعرض نشاطهم

¹⁴- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 77.

¹⁵- انظر المواد 11 و12 و13 و14 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد الصادرة في 03 جويلية 2011.

¹⁶- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 164.



السنوية، كما ان المشرع استعمل مصطلح عرض فقط، اي قد يكون سرد للخطوط العريضة لنشاطه السنوي عوض تقديم حصيلته السنوية وهو ما يستلزم اعادة النظر فيه من طرف المشرع في تعديل قانون البلدية والولاية.

اما المادة 12 فنصت على " قصد تحقيق اهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 اعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وتحمّلهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

يتم تنظيم هذا الإطار طبقاً للتشرع والتنظيم المعهود بهما"

وبخصوص المادة 13 نصت على " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية ، ان يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساعدة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطاتهم" هاته المادة نصت على دور المجتمع المدني "الجمعيات" في المساهمة في التنمية بمختلف اطوارها ابتداء من الاعداد إلى التنفيذ والتقييم مع الجماعات المحلية الا ان الاجدر بالمشروع كان النص على اجرائية الاستشارة عوض جعلها اختيارية، كما اقر امكانية مشاركة المواطنين في اللجان سواء كانت هاته اللجان دائمة او مؤقتة بحكم كفاءتهم. هاته المادة منحت جمعيات المجتمع المدني لعب دور مهم في برامج التنمية وإذا كان الرهان على المجتمع المدني يتוטد تأسيسا وتطورا على قيمة جوهرية وهي الديمقراطية، فإن هاته الأخيرة لا يمكن أن تقوم لها قائمة أو تكون لها دلالة، إلا إذا تحولت إلى لب اشتغال القوى المدنية نفسها، علاوة على جعل المجتمع في حد ذاته موضوعاً "قيمياً" للديمقراطية، كمعيار أساسى ومدخل ضروري لتحويل المجتمع إلى رايد من روافد التشبع بالوعي المدني، وجعله إطاراً مناسباً لاحتضان مؤسسات المجتمع المدني.

ونصت المادة 14 " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة احكام المادة 56 ادنـاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

من خلال هاته المادة تم منح المواطنين حق الاطلاع على مختلف مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وقد احسن المشرع بان اقر بإمكانية الحصول على نسخة من هاته المداولات بشرط ان تكون له مصلحة، وهنا كان ينبغي على المشرع عدم ربط شرط الحصول على نسخة بضرورة توافر المصلحة، باعتبار ان حق الاطلاع ممنوح لكل الاشخاص فكان الاجدر منح حق الحصول على نسخة من المستخرج لكل المواطنين هو ايضاً.

كما اقرت المادتين 30 و31 امكانية مشاركة المواطنين وممثلي الجمعيات في تشكيل اللجان البلدية التي يشكلها المجلس البلدي وهذا خلافاً للقواعد العامة التي تقر ان يكون اعضاء اللجان البلدية اعضاء منتخبون في المجلس، كما تم النص ضمن المادة 13 من نفس القانون على امكانية لجوء المجلس لاستشارة كل شخص غير منتخب في مسألة ما، مع التأكيد على الطابع الاستشاري لرأيهم، وهو نفس الشيء الذي اقره قانون الولاية 07-12 في المادة



كما تتضح معالم الديمقراطية التشاركية في علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية وجعلها مفتوحة امام الجمهور ، حيث نص المشرع على امكانية حضور أي مواطن لجلسات المجلس الشعبي البلدي وهذا استنادا للمادة 26 فقرة 1 من القانون 11-10 الامر الذي اكده المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ونصه على اعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وجدول الاعمال، حيث نص على الصاق مشروع جدول الاعمال عند مدخل قاعة المداولات والاماكن المخصصة لذلك.

كما تعد المشاركة في اجراء التحقيق العمومي احد الاليات التي تسهم في تكريس الديمقراطية التشاركية وهو ما اكده المادة 21 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة¹⁷ ، إذ بمجرد فتح تحقيق عمومي يكون من حق كل شخص طبيعي او معنوي يهمه موضوع التحقيق ان يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل المخصص لذلك، او شفاهه للمحافظ المحقق، كما يمكن اللجوء لاستشارة المواطنين في النشاطات المتعلقة بمنع التراخيص في المشاريع وهو ما نصت عليه المادة 74 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

خاتمة:

اذا كان الدستور الجديد قد وضع تصورا جديدا يلائم التوجهات العصرية للدول الديمقراطية وأسس لدعائم قوية لديمقراطية التشاركة فان تفعيله في تقديرنا لن يتحقق الا بتأويل ديمقراطية لبنوده يلي طموحات الحركة الجمعوية التي تصبو إلى مكانة متميزة ومن أجل ذلك فإننا نقترح ما يلي:

- 1- ضرورة توفر ارادة حقيقة من طرف الدولة في تفعيل الديمقراطية التشاركية ،وارادة قوية من طرف الفاعلين الجمعويين والمنتخبين في الانخراط في تفعيل هذه المقاربة
- 2- التأويل الديمقراطي للدستور بالشكل الذي يجعل الفاعل الجمعوي فاعلا اساسيا في التنمية وصناعة القرارات ،والاسراع بإصدار القوانين المؤسسة للديمقراطية التشاركية.
- 3- تأهيل الفاعل الجمعوي والرفع من قدراته ليساير المستجدات الدستورية ،فلا قيمة لأي نص قانوني في غياب استيعاب جيد لمضمونه.
- 4- تأهيل المجالس المنتخبة واعادة النظر في قانون الانتخابات والجمعيات الولاية والبلدية بالشكل الذي يكسر ويدعم ممارسة الديمقراطية التشاركية.
- 5- الاسراع في تنصيب المجلس الاعلى للشباب الذي سيتيح للشباب و المجتمع المدني مناقشة و ابداء الرأي في مختلف القضايا التي تهم البلاد.
- 6- تفعيل المبدأ الدستوري الداعي لحق المواطن في الحصول على المعلومة
- 7- الرفع من قدرات وكفايات الفاعل الجمعوي لمسايرة المقتضيات الدستورية الجديدة.
- 8- عقد لقاءات تواصل مع الجماعات المحلية تقدم من خلالها الجمعيات نفسها للمجالس، وتعرف بأهدافها ومشاريعها ومنتجاتها، وإحداث مكاتب للاتصال بالجمعيات في مقرات البلديات والولايات.

¹⁷- المادة 21 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003



- 9- الرفع من كفايات وقدرات المجالس المنتخبة واعتماد مبدأ الحكماء في التسيير والتدبير، فكثيراً ما تحول هذه المجالس إلى عائق تنموي لعدم قدرتها على استيعاب المقاربات الجديدة في التنمية أو المستجدات القانونية الجديدة وتمسكها بالمنطق السلطوي التقليدي في التسيير، فضلاً عن عدم اعتماد مبادئ الحكماء كالشفافية والمساواة والفعالية والرؤوية الاستراتيجية وحسن الاستجابة.
- 10- تنظيم ورشات ولقاءات داخلية لإنصاف التصورات حول مفهوم الديمقراطية التشاركيّة ودورها في تدبير الشأن العام المحلي.

قائمة المراجع

- 1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 2- الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركيّة ... الأسس والآفاق: ندوة البرلان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلان، العدد: 06، 2008.
- 3- براج عبد المجيد، الديمقراطية التشاركيّة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقاتها 6 و 7 ابريل 2011، مخبر القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق جامعة السانيا وهران (الجزائر)، 2012.
- 4- صالح زيانى، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد الرابع ابريل 2009.
- 5- عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركيّة (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، العدد 16 جانفي 2016.
- 6- رشيد لصفر، التدبير التشاركي للشأن المحلي : الجماعات الحضرية والقروية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الاول، سطات، المغرب، 2009-2010.
- 7- عبد المالك ورد، الفاعل المحلي وسياسة المدينة بالغرب، سلسلة دراسات وابحاث رقم 20 جامعة مولاي اسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس (المغرب)، الطبعة الاولى 2006.
- 8- حمودي محمد، الادارة المحلية الجزائرية بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركيّة، مداخلة غير منشورة القيت في الملتقى الوطني العاشر حول تسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتغيرات الدولية والوطنية يومي 09-10 ابريل 2017 بجامعة سعيدة الجزائر.
- 9- يحيى بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم ... في ظل غياب الأحزاب ، العرب الأسبوعي، لندن ،عدد السبت 2009/09/03
- 10- circulaire du 15 dec 1992 relative à la conduite des grands projets nationaux d'infrastructure ,in(ligifranec,gouv.fr)

